لا يختص بالفقراء وهو هنا من لا نقد عنده لاطلاق الحديث
واما ما ورد من ان ذلك بسبب الرخصه فاجيب عنه بانه
حكمة وشرع بعد انتفائه قد يعم الحكم كالرمل في الطواف **باب**
اختلاف المتبايعين ولو عبر بالاختلاف في كيفية العقد
لكان اعم **اذا اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في كيفيته**
كقدر الثمن كمائة او تسعين ولو عبر بالعوض لشمل المبيع
ونحوه ولا بد ان يكون يدعي نحو البايع اكثر **او صفقته** كصحا
ح او مكسرة **او الاجل** بان نفاه البايع واثبته المشتري **او**
قدره كيوم او يومين **او قدر المبيع** كهذا الثوب وقال المشتري
والعبد **ولا بينة لاحدهما تحالفا** كما لو اقاما بينتين متعا
رضتين بان لم يورخا تاريخين ولا تحالف في زمن الخيار لا
مكان الفسخ بغيره والتحالف انما هو في الاغلب وقد لا يصار
اليه كما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف اذ
يحلف مدعي القبض في الحالين لانه غارم ولو اختلفا في عين المبيع
والثمن معا فلا تحالف وكذا ان اختلفا في عين المبيع والثمن
في الذمه **فيحلف كل على نفي** ما ادعي عليه وله الفسخ وان اقام
البايع بينة ان المبيع هذا العبد والآخر بينة ان الجارية
سلمت للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد
البايع ترك عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه
من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى بيعه وحفظ ثمنه
فعل والشرط وجود الصحه لا الاتفاق عليها فلو قال
بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البايع على
نفي سبب الفساد ثم يتحالفان **فيحلف كل منهما على نفي**
ضده واثبات قوله ويبدأ بالبايع ان كان المبيع معينا
والثمن في الذمه وفي العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كانا معينين

وفي

اوفي الذمه يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءه بايهما
وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان وعليه **فيتخير الحاكم**
فيمن يبدأ به منهما **وقيل يقرع** بينهما ويبدأ بمن خرجت قرعته
والخلاف كله في الندب **والصحيح انه يكفي كل واحد** منهما **يمين**
تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول البايع في قدر الثمن
والله **ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا** ويقول المشتر
ي والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريته بكذا وانما بدأ به
بكذا لما ما صله ولا حاجه للحصر به بعد النفي ويجري التحالف
في ساير المعاوضه كسلم ومساقاه واجاره وصلح عن دم
وفايدته الرجوع للديه ولا يخفى من ينزل منزلة البا
يع في البداءة ويبدأ في الصداق بالزوج **وان تحالفا فا**
لصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما بقي
العقد به ويدعوهما الحاكم قبل الفسخ للتوافق فان دفع المشتري
ما طلبه البايع اجبر على قبوله وان اعرضا عن الخصومة اعرض
الحاكم عنهما **وقيل انما يفسخه الحاكم ثم والا فيفسخانه او احدهما**
او الحاكم اي لكل منهم الفسخ **وقيل انما يفسخه الحاكم ثم** ثم بعد الفسخ
على المشتري رد المبيع ان بقي بملكه بزيادته المتصله **فان كان**
وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه لو مثله في المثلي **وقيمته**
في المتقوم **وهو قيمته يوم التلف** وما في معناه من نحو المبيع **في**
اظهر الاقوال الاقرب انها اوجه **وان تعيب رده مع ارشه**
وهو ما نقص من قيمته وكل ما ضمن بها فبعضه ببعضها الا في
تعجيل الزكاه والصداق وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار
فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى
تنقضي المده والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي
منها **واختلاف ورثتهما كهما** اي كاختلافهما فيما مر فيحلف